

اللجنة الاقتصادية لأوروبا

الاتفاقية الجمركية بشأن النقل الدولي للبضائع بموجب بطاقات النقل البري الدولي (اتفاقية النقل البري الدولي)

المبرمة في جنيف في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥

التعديل ٢٩

(التعديلات التي اعتمدت بموجب المادة ٦٠ من الاتفاقية والتي بدأ سريانها في ١ كانون
الثاني/يناير ٢٠١٢)



الأمم المتحدة

ملاحظة

يستند النص الموحد للتعديل الوارد في هذه الوثيقة إلى النص المحال من وديع الاتفاقية في إخطار الوديعة C.N.321.2011.TREATIES-1 (المعاد إصداره) المؤرخ ٣ آب/أغسطس ٢٠١١. وبدأ نفاذ هذا التعديل في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، على النحو المنصوص عليه في إخطار الوديعة C.N.659.2011.TREATIES-3 المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

وتتضمن الوثائق ECE/TRANS/17/Amend.1-29، التي أعدتها أمانة لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، النص الكامل لجميع التعديلات والتصويبات التي اعتمدها الأطراف المتعاقدة في اتفاقية النقل البري الدولي لعام ١٩٧٥ منذ بدء نفاذ هذه الاتفاقية في ٢٠ آذار/مارس ١٩٧٨. ومع ذلك، لا يمكن اعتبار نص التعديلات والتصويبات الوارد في الوثائق ECE/TRANS/17/Amend.1-29 بمثابة نسخة مصدقة مطابقة للنص الأصلي المودع لدى الوديعة، بل هو نص أعدته أمانة لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا للعلم فقط. ولا تتحمل الأمم المتحدة أية مسؤولية فيما يتعلق بدقة هذه البيانات. وفي حالة الشك في محتوى أي وثيقة من الوثائق الآتية الذكر، يرجى الاتصال بأمانة لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا أو بقسم المعاهدات في الأمم المتحدة على عنوان البريد الإلكتروني التالي: "treaty@un.org".

اقتراح تعديل اتفاقية النقل البري الدولي لعام ١٩٧٥ اعتمده اللجنة الإدارية
لاتفاقية النقل البري الدولي في ٣ شباط/فبراير ٢٠١١

المرفق ٦، المذكرة التفسيرية ٩-١-١ (أ)

تُحذف المذكرة التفسيرية

المرفق ٩، الجزء الأول، العنوان

تُضاف عبارة 'والعمل كضامن' في نهاية العنوان

المرفق ٩، الجزء الأول، العنوان الفرعي

تُحذف عبارة 'الحد الأدنى' من بداية العنوان الفرعي

المرفق ٩، الجزء الأول، الفقرة ١، السطر الأول

تُحذف عبارة 'الحد الأدنى'

المرفق ٩، الجزء الأول، الفقرة ١ (أ)

يُستعاض عن النص الحالي بما يلي:

'وجود جمعية مقرها في الطرف المتعاقد الذي يصدر فيه الترخيص وجوداً ثابتاً لمدة
عام على الأقل'

المرفق ٩، الجزء الأول، الفقرة ١ (ب)

يُستعاض عن 'تمكنها' بعبارة 'تمكن الجمعية'

المرفق ٩، الجزء الأول، الفقرة ١ (ج)

تُحذف الفقرة

المرفق ٩، الجزء الأول، الفقرتان ١ (د) و (هـ)

يُعاد ترقيم الفقرتين ١ (د) و (هـ) على النحو التالي:

١ (ج) و (د)

المرفق ٩، الجزء الأول، الفقرة ١ (د) الجديدة

يُستعاض عن النص الحالي بما يلي:

(د) عقد اتفاق مكتوب أو أي صك قانوني آخر بين الجمعية والسلطات المختصة التابعة للطرف المتعاقد الذي يوجد فيه مقرها، بما في ذلك قبول الجمعية لواجباتها على النحو المحدد في الفقرة ٣.

المرفق ٩، الجزء الأول، الفقرة ١ (د) الجديدة

تُضاف فقرة ٢ جديدة بعد الفقرة ١ (د) الجديدة فيما يلي نصها:

٢- تودع لدى المجلس التنفيذي للنقل البري الدولي نسخة موثقة من الاتفاق المكتوب أو أي صك قانوني آخر، على النحو المشار إليه في الفقرة ١ (د)، مشفوعةً إذا لزم الأمر بترجمة موثقة إلى اللغة الإنكليزية أو الفرنسية أو الروسية. ويُوجّه نظر المجلس التنفيذي للنقل البري الدولي فوراً إلى أي تغييرات.

المرفق ٩، الجزء الأول، الفقرة ١ (و)

يُستعاض عن النص الحالي للفقرة ١ (و) بفقرتين جديدتين ٣ و ٤ فيما يلي نصهما:

٣- تتمثل واجبات الجمعية فيما يلي:

'١' الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في المادة ٨ من الاتفاقية؛

'٢' قبول أعلى مبلغ مستحق دفعه عن كل بطاقة نقل بري دولي تحده الأطراف المتعاقدة ويمكن مطالبة الجمعية به وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٨ من الاتفاقية؛

'٣' القيام على الدوام، وخاصة قبل طلب الترخيص لقبول أشخاص في نظام النقل البري الدولي، بالتحقق من أن هؤلاء الأشخاص يستوفون الحد الأدنى من الشروط والمتطلبات كما هو منصوص عليه في الجزء الثاني من هذا المرفق؛

'٤' تقديم ضماناتها عن جميع المسؤوليات القانونية الناشئة في البلد الذي يوجد فيه مقرها، فيما يتعلق بالعمليات المغطاة بطاقات النقل البري الدولي الصادرة منها ومن الجمعيات الأجنبية المنتسبة إلى نفس المنظمة الدولية التي تنتسب إليها الجمعية؛

'٥' القيام، عن طريق شركة تأمين أو مجموعة من جهات التأمين أو مؤسسة مالية، بتغطية جميع مسؤولياتها القانونية على نحو يرضي السلطات المختصة التابعة للطرف المتعاقد الذي يوجد فيه مقرها. وتغطي عقود التأمين أو الضمان المالي كل مسؤولياتها القانونية فيما يتعلق بالعمليات الجارية بموجب بطاقات نقل بري دولي صادرة منها أو من جمعيات أجنبية منتسبة إلى نفس المنظمة الدولية التي تنتسب إليها الجمعية؛

ولا تقل المهلة الزمنية لتقديم إشعار بإنهاء عقود التأمين أو الضمان المالي، عن المهلة الزمنية لتقديم إشعار بإنهاء الاتفاق المكتوب أو أي صك قانوني آخر، على النحو المشار إليه في الفقرة ١ (د). وتودع لدى المجلس التنفيذي للنقل البري الدولي نسخة موثقة من عقد التأمين أو الضمان المالي بالإضافة إلى جميع التعديلات المدخلة عليه لاحقاً، مشفوعةً إذا لزم الأمر بترجمة موثقة إلى اللغة الإنكليزية أو الفرنسية أو الروسية؛

'٦' إطلاع المجلس التنفيذي للنقل البري الدولي سنوياً، اعتباراً من ١ آذار/مارس، على سعر كل نوع من بطاقات النقل البري الدولي التي تصدرها؛

'٧' السماح للسلطات المختصة بالتحقق من جميع السجلات والحسابات المحتفظ بها فيما يتعلق بإدارة نظام النقل البري الدولي؛

'٨' قبول أي إجراء يرمي إلى تحقيق تسوية فعالة للمنازعات الناشئة عن الاستعمال غير السليم أو الاحتمالي لبطاقات النقل البري الدولي، كلما أمكن دون اللجوء إلى المحاكم؛

'٩' الامتثال الصارم لقرارات السلطات المختصة التابعة للطرف المتعاقد الذي يوجد فيه مقرها، فيما يتعلق بإلغاء الترخيص أو سحبه بما يتماشى مع المادة ٦ من الاتفاقية والجزء الثاني من هذا المرفق، أو باستبعاد الأشخاص وفقاً للمادة ٣٨ من الاتفاقية؛

'١٠' الموافقة على أن تنفذ بأمانة جميع القرارات المعتمدة من اللجنة الإدارية والمجلس التنفيذي بقدر ما تكون قد قبلتها السلطات المختصة التابعة للطرف المتعاقد الذي يوجد فيه مقر الجمعية.

٤ - إذا طُلب من جمعية ضامنة، وفقاً للإجراء المبين في المادة ١١، تسديد المبالغ المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٨، وجب عليها أن تُعلم المنظمة الدولية بتلقي الطلب، وفقاً للاتفاق المكتوب المشار إليه في المذكرة التفسيرية ٠-٦-٢ مكرراً ١-١ للفقرة ٢ مكرراً من المادة ٦.

المرفق ٩، الجزء الأول، الفقرات ٢ و ٣ و ٤

يُعاد ترقيم الفقرات ٢ و ٣ و ٤ الحالية على النحو التالي:

الفقرات ٥ و ٦ و ٧

المرفق ٩، الجزء الأول، الفقرة ٥ الجديدة

يُستعاض عن النص الحالي بما يلي:

٥ - يلغي الطرف المتعاقد الذي يوجد فيه مقر الجمعية الترخيص لها بإصدار بطاقات النقل البري الدولي وبالعامل كضامن في حالة عدم امتثالها لهذه الشروط والمتطلبات. وإذا قرر طرف متعاقد أن يلغي الترخيص، يصبح القرار نافذاً بعد ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ الإلغاء.

المرفق ٩، الجزء الأول، الفقرة ٦ الجديدة

لا ينطبق على النص العربي.

المرفق ٩، الجزء الأول، الفقرة ٧ الجديدة

تُحذف عبارة 'ذات الحد الأدنى'